

# نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ نظام معدل لنظام صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق دعم الحركة الثقافية والفنية لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع النظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعديل المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة تعريف (المدير) بعد تعريف (الصندوق) الوارد فيها بالنص التالي:-  
المدير: مدير الصندوق.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (و الإعلامية) بعد عبارة (والثقافية) الواردة فيها.

المادة ٤ - تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-  
أ- تكون أوجه الإنفاق من أموال الصندوق على الأعمال والمشاريع  
التالية:-

- ١- الإنتاج الثقافي من مؤلفات فكرية وإبداعية.
  - ٢- الدراما التلفزيونية.
  - ٣- الفنون البصرية والأدائية.
  - ٤- الأفلام والمسلسلات الوثائقية.
  - ٥- النشر الثقافي.
  - ٦- المحتوى الإعلامي.
  - ٧- الريادة في الثقافة والفنون.

- ٨- الموسيقى والغناء والانشاد.
- ٩- الصناعات الإبداعية والثقافية.
- ١٠- الأعمال الفنية ذات المواد والوسائل المختلفة.
- ١١- الأعمال الفنية والثقافية المستهدفة لحفظ التراث وإحيائه.
- ١٢- تاريخ الثقافة والفنون وذوقها وتقديرها.
- ١٣- البنية التحتية الثقافية.
- ١٤- أي مجال آخر يقرره المجلس ويرد في الخطة السنوية للصندوق.

ثانيا: بإلغاء عبارة (نظام اللوازم) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (نظام المشتريات الحكومية).

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٦)

- أ- يسمى الوزير أحد موظفي الوزارة مديرأً للصندوق.
- ب- للوزير أن يسمى العدد اللازم من موظفي الوزارة والدوائر التابعة له للعمل في الصندوق.

المادة ٦- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة المادة (٧) إليه بالنص التالي:-

المادة (٧)

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بأعمال الصندوق وتقديمها للمجلس.
- ب- متابعة تنفيذ الخطة العامة للصندوق التي يصدرها المجلس.
- ج- الإشراف على العاملين في الصندوق وضمان سير العمل فيه.
- د- المساهمة في إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحساباته الختامية السنوية وعرضها على الوزير تمهيداً لاقراراته من مجلس الوزراء.
- هـ- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس لها علاقة بعمل الصندوق وفق أحكام هذا النظام.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (٧) و(٨) الواردتين فيه لتصبحاً (٨) و(٩) منه على التوالي.

٢٠٢٠/١٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور بشر هانى محمد الخصاونة

وزير  
الزراعة  
محمد حسن سليمان داودية

وزير  
دولة لشئون الإعلام  
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير  
دولة لشئون رئاسة الوزراء  
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير  
المالية  
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير  
البيئة  
أيمن رياض سعيد المقلح

وزير دولة لشئون المتابعة والتنسيق الحكومي  
وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة  
الدكتور نجف وصفي سعيد مصطفى وهي التل

وزير  
المياه والري  
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان

وزير  
العمل ووزير دولة لشئون الاستثمار  
الدكتور معن مرضي عبد الله القطامي

نائب رئيس  
الوزراء ووزير الإدارة المحلية  
توفيق محمود حسين كريشان

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور تيسير منيزل التهار النعيمي

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس يحيى موسى بيجانج كسبى

وزير  
دولة لشئون القانوينة  
الدكتور احمد نوري محمد الزيات

وزير  
الداخلية  
سمير ابراهيم محمد الميسين

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلية

وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير  
الصحة  
الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات

وزير  
الشباب  
محمد سلامه فارس سليمان النابلي

نائب رئيس الوزراء ووزير  
الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان

وزير  
الشئون السياسية والبرلمانية  
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير  
السياحة والأثار  
نايف حميدي محمد الفايز

وزير  
العدل  
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير  
الثقافة  
الدكتور باسم محمد موسى الطوسي

وزير  
دولة  
محمود عواد اسماعيل الخراشة

وزير  
النقل  
المهندس مروان حنا سليمان خيطان

وزير  
دولة لتطوير الأداء المؤسسي  
المهندسة رائعة مفلح عودة العجارمة

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
احمد قاسم ذيب الهنادة